فيه او البعض فيه وبعض خارجه وهو المختار بنا على ان المسجد
لم يبن الا للكتوبة وتوابعها وهو الموافق لاطلاق الحديث وقيل
اذا كان الميت خارجه فلا كراهة بنا على انها لاحتمال تلويث المسجد
وعطف المص الحكم على الممنوع يفيد ان الكراهة للتحريم ويدل عليه
الرواية الاخرى فلا صلاة له وهو احدى الروايتين عن الامام و
رجحها كشيخ قاسم في رسالة له وفي رواية تنزيهية واختارها في الفتح
من النهر بتصرف واما المسجد الحرام فمستثنى لانه بني للكتوبة وغيرها
من الصلوات كذا في شرح النقاية للملا علي وفي السراج وفي الكرخي
روي عن ابي ح انه قال لا ينبغي ان يصلي على الميت بين القبور فان
فعلوا اجزاهم وكان علي وابن عباس يكرهان ذلك وروى نافع عن
ابن عمر انهم صلوا على عائشة واسامة بين مقابر البقيع والامام ابو هريرة
وكان هناك ابن عمر انتهى قوله وقيل للطرف غير موجود بخط المص قوله
ومن استهل بالبنا للفاعل كما في النهاية زاد في النهر يقال استهلوا الهلال
اذا رفعوا اصواتهم عند رؤيته واستهل مبنيا للمفعول اذا ابصر كذا
في المغرب انتهى قوله والمعتبر في ذلك الخ قال في النهر وحد الاكثر
من قبل الرجل سرته ومن قبل الراس صدره كذا في منية المفتي انتهى
قوله والا لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث اتفاقا وهذا فيما اذا انفصل
بنفسه اما اذا فصل بخوض ضرب فانه يرث ويورث لان الشارع حكم
بحياته لانه اوجب الغرة على الضارب كما في النهر والاستهلال في قبل
غير معتبر كذا في منكين قوله ولا يغسل في رواية ولا يسمى هي
ظاهر الرواية وقوله وذكر الطحاوي عن ابي يوسف انه يغسل ويسمى

قال

قال في الهداية وهو المختار وفي شرح المجمع وهو الاصح وهذا اذا كان
تام الخلق والا فلا يغسل اجماعا وفي الخلاصة وفتح القدير ان غير تام
الخلق المختار انه يغسل وفي الظهيرية واختلف في غسل غير تام الخلق فالمختار
غسله ودفنه ملفوفا بخرقة ووجه في غاية البيان رواية الطحاوي
بانه يثبت له حرمة بني ادم بدليل ثبوت الاستيلاد وانقضاء العدة
به وهذا يتهض فيمن لم يتم خلقه ايضا وهل يحشر كسقط عن ابي حفص
الكبير نعم ان نفخ فيه الروح والا والذي يقتضيه مذهب اصحابنا
انه اذا استبان بعض خلقه يحشر من النهر بتصرف قوله كصبي اي
غير عاقل سبي مع احد ابويه لانه تبع له ولم يقل الكافرين استغنا بلفظ
سبي كذا في النهر قوله اي احد ابويه وهل يصير الصبي مسلما باسلام
جده ام لا ذكر شارح السراجية في الفرائض فيه روايتين في ظاهر الرواية
لا يصير مسلما باسلامه وهو احدى المسائل الثمانية التي يخالف حكم
الجد فيها حكم الاب وفي رواية الحسن عن ابي ح يصير مسلما باسلامه
ورجحت الاولى بان اسلامه باسلام جد الاب في يستلزم اسلام باسلام
الاعلى اي ادم ونوح فيلزم العود بردة كل كافر لان كفرهم
كفر طارء على اسلام ثبت تبعا لاسلام الجد الاعلى اهكذا في كمواند
الترشيبة قوله او سلم هو بشرط ان يعقل الصفة المذكورة في حديث
جبريل كذا في النهر قوله يصلى عليه تبعا لاسلام احد ابويه لانه في
ايديهما او تبعا للدار اقول قال في الفتح ولعله اي تبعية اليد اولى
واستدل له ونظر فيه في البحر بما يطول ذكره واقره في النهر وامتا
تبعية الابوين فانها في احكام الدنيا لا في العقبى بل فيه خلاف كما في النهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)